

تعليمات نادي جامعة جرش لسنة 2018م

تعليمات نادي جامعة جرش لسنة 2018م
صادرة بموجب النظام الداخلي للهيئة التدريسية رقم (1) لسنة 2018م
والنظام الداخلي للموظفين رقم (2) لسنة 2018.

ال المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات نادي جامعة جرش لسنة 2018م، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.⁽¹⁾

الباب الأول

الاسم والمركز والأهداف

المادة(2): يؤسس في الجامعة ناد يسمى (نادي جامعة جرش) مركزه في حرم الجامعة.
المادة(3): أ. يهدف النادي إلى توثيق العلاقات الثقافية، والفكرية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية، ودعمها بين أعضاء النادي العاملين في الجامعة ومع المجتمع الأردني والعربى والعالمي.

ب. لا يجوز لهيئات النادي ممارسة أية نشاطات لا تتفق مع أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بموافقة رئيس الجامعة.

الباب الثاني

العضوية

المادة(4): تصنیف العضوية:
أ. العضو العامل: كل من قبلته الهيئة الإدارية للنادي بناء على طلب يقدمه، وتتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات، ودفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك المنصوص عليها في المادة (26/أ) من هذه التعليمات.

ب. العضو المؤازر: من كان من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعمل في الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وانتهى عمله فيها بسبب غير تأديبي، ودفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (26/ب) من هذه التعليمات، ولا يكون العضو المؤازر عضواً في الهيئة العامة، ولا يحق له التصويت أو الترشيح.

ج. عضو الشرف: كل من تمنحه الهيئة الإدارية هذه الصفة لتقديمه خدمات ممتازة للجامعة أو النادي، ولا يكون عضواً في الهيئة العامة، ولا يدفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك، ولا يحق له التصويت أو الترشيح.

المادة(5): يشترط في العضو العامل أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو من الموظفين الإداريين والفنين.

المادة(6): زوال العضوية:
أ-نزول عضوية العضو العامل أو العضو المؤازر في إحدى الحالات الآتية:
1-الاستقالة الخطية من عضوية النادي.
2- التخلف عن تسديد رسم الاشتراك السنوي دون عذر مدة ثلاثة أشهر، شريطة إخبار العضو باستحقاق الاشتراك.
3- فقدان أحد شروط العضوية.

⁽¹⁾ سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 15/2003 في جلسته رقم "3" تاريخ 17/4/2003م

4- الفصل من النادي: يفصل العضو بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأعضاء إذا خالف تعليمات النادي أو أساء إلى سمعته وأهدافه، وفي جميع الحالات تبلغ الهيئة الإدارية العضو بذلك خطياً.

5- يجوز تعليق عضوية العضو العامل بناء على طلب خطى منه إذا كان معاراً أو منتدباً أو مجازاً إجازة تفرغ علمي أو من دون راتب أو كان مبعوثاً على ألا تقل مدة التعليق في أي من هذه الحالات عن سنة واحدة.

إعادة العضوية: المادة(7):

1- يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عضويته أو فصل من النادي وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من زوال العضوية.

2- لا تعاد عضوية المؤازر إذا زالت لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (6) أعلاه.

الباب الثالث

هيئات النادي

الهيئة الإدارية: المادة(8):

أ. تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء من بينهم رئيس النادي ينتخبهم الأعضاء العاملون الذين لهم حق التصويت، والمسددون لاشتراكاتهم السنوية، على أن يكون عدد الأكاديميين في الهيئة الإدارية ثلاثة أعضاء باستثناء الرئيس، وإذا قل عدد الأكاديميين المنتخبين لعضوية الهيئة عن أربعة يعين رئيس الجامعة العدد المكمل للأربعة ليصبح عدد المنتخبين والمعينين جمِيعاً سبعة أعضاء.

ب. يشترط ألا يقل المؤهل العلمي للمرشح لمنصب رئيس النادي عن الدرجة الجامعية الأولى، وألا يقل مؤهل المرشح لعضوية الهيئة الإدارية عن الشهادة الثانوية العامة. كما يشترط ألا يقل عمر المرشح لرئاسة النادي أو عضوية الهيئة الإدارية عن ثلاثة سنّة شمسية.

ج. تكون مدة عمل الهيئة الإدارية سنتين بدءاً من أول شهر نيسان من العام الأول وانتهاء في 31 آذار من العام الثاني على أن تجري الانتخابات خلال شهر آذار.

د. يفتح باب الترشيح لرئاسة النادي وعضوية الهيئة الإدارية قبل أسبوع من موعد اجتماع الهيئة العامة، ويغلق قبل يوم واحد من ذلك الموعد، وتقدم طلبات الترشيح إلى الهيئة الإدارية لإعلانها في اجتماع الهيئة العامة وبيان مطابقتها لتعليمات النادي.

هـ. ينتخب أعضاء الهيئة العامة رئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية بورقتين بلونين مختلفين الأولى للاقتراع على رئيس النادي والثانية للاقتراع على الأعضاء على أن يكون الاقتراع سرياً وأن تعد أوراق الانتخابات قبل فرزها.

و. لا يجوز إعادة الانتخاب للرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

ز. تُولف لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخاب من ثلاثة أشخاص لكل منها، كما تُولف لجنة أو أكثر للإشراف على فرز الأصوات من ثلاثة أشخاص لكل منها، على ألا يكون أي من أعضاء اللجان المذكورة مرشحاً في تلك الدورة.

ح. إذا تساوت الأصوات التي يحصل عليها اثنان أو أكثر لإشغال منصب الرئيس يتم اختيار أحدهم بإعادة الانتخاب، وكذلك إذا تساوت الأصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر لإشغال المركز الأخير من الأعضاء المنتخبين، وفي حال تساوي الأصوات لمرة الثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

ط. ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية للنادي من بينهم نائباً للرئيس وأميناً للصندوق في أول اجتماع لهم، ويشترط أن يكون نائب الرئيس إدارياً إذا كان الرئيس أكاديمياً وبالعكس.

ي. يجوز للهيئة الإدارية استحداث مناصب إضافية وانتخاب من تراه مناسباً من أعضائها لإشغال هذه المناصب.

ك. إذا خلا منصب أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لسبب ما، يدعى الشخص الذي كان قد نال أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو منتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله، وإذا لم يكن ثمة شخص من هذا القبيل تعين الهيئة الإدارية عضواً للمركز الشاغر. وإذا ترتب على هذا الخلو أن قل عدد الأعضاء الأكاديميين في الهيئة الإدارية عن ثلاثة، يملاً رئيس الجامعة الشاغر بالتعيين، وإذا بلغ عدد المراكز الشاغرة خلال مدة العضوية أربعة مراكز تدعى الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة.

ل. تتولى الهيئة الإدارية المهام الآتية:

1-اتخاذ القرارات والإجراءات الالزمة لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تشكيل لجان اجتماعية وثقافية، ورياضية، وأية لجان أخرى من أعضاء الهيئة العامة، وتكليف بعض الأعضاء بمسؤوليات ونشاطات معينة.

2-تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

3-تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي بعقود مباشرة يوقعها رئيس النادي نيابة عن الهيئة الإدارية، واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، على أن يقترن التعيين بموافقة رئيس الجامعة، ولا يعد الموظفون والمستخدمون في النادي من موظفي الجامعة.

4-البت في طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.

5-تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة.

6-تنظيم الحسابات الختامية ومشروع الموازنة سنوياً وتقديمها إلى الهيئة العامة.

م. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً مرة كل شهر على الأقل للنظر في شؤون النادي وتعقد الاجتماعات قانونية إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات يرجح الرأي الذي يصوت رئيس النادي معه.

ن. تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تغيب العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر، وتبلغ الهيئة الإدارية العضو بذلك خطياً.

يتولى رئيس النادي المهامات الآتية: المادة(9):

1-الإشراف على أعمال النادي وتوقيع العقود بعد الموافقة عليها من الهيئة الإدارية.

2-تمثيل النادي لدى جميع الجهات.

3-توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادلة وغير العادلة ، وترؤس جلسات الهيئةتين.

4-أية مهامات أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

يتولى نائب رئيس النادي ما يفوضه إليه رئيس النادي خطياً من مهامات باستثناء التوقيع على الحالات المالية، كما يتولى جميع مهام الرئيس حين غيابه بتكليف خطياً منه.

 المادة(10):

يتولى أمين السر المهامات الآتية: المادة(11):

1-حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.

2-تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

3-متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية بالتنسيق مع رئيس النادي.

4-إعداد التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي.

يتولى أمين الصندوق المهامات الآتية: المادة(12):

1-إعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة لسنة المقبلة وعرضها على الهيئة الإدارية تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة.

2-حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر النادي.

3-تسليم المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي وموقعه منه وإيداع المبالغ يومياً في المصرف الذي تعينه الهيئة الإدارية، وإذا تعذر إيداعها في اليوم نفسه فلا يجوز تأخيرها عن يوم الدوام التالي، على أن يبلغ رئيس النادي بالأسباب التي أدت إلى تأخير الإيداع.

الهيئة العامة: المادة(13):

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم ولا يجوز للعضو العامل ترشيح نفسه أو ممارسة حقه في الانتخاب إلا بعد مضي شهرين على

الأقل على انتسابه للنادي ويجوز لعضو الشرف أو العضو المؤازر حضور جلسات الهيئة العامة دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة(14):
يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة في شهر آذار من كل عام لمناقشة التقريرين الإداري والمالي ، وللتحضير للانتخابات في أوانها.

المادة(15):
تدعى الهيئة الإدارية الهيئة العامة لاجتماع داخل حرم الجامعة بإشعار ترسله إلى جميع الذين لهم حق الحضور قبل تاريخ الاجتماع بأسابيع على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال والتقريران المالي والإداري.

المادة(16):
يعد اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور والمسددين لاشتراكاتهم كاملة، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يؤجل الاجتماع مدة ساعتين، ويعد قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم كاملة.

المادة(17):
إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا يؤثر انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع.

المادة(18):
تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية أو بمبادرة من رئيس النادي ويبلغ الأعضاء العاملون بالاجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانعقاد على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الأعمال، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأكثريّة البسيطة، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يدعى لاجتماع في اليوم التالي ويعد هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة(19):
أ. يحق لثلاث الأعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسة الهيئة العامة والتصويت أن يرسلوا طلباً خطياً موقعاً منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي مع بيان الغرض من هذا الاجتماع وجدول الأعمال المقترن.

ب. على الهيئة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ تسلمهما الطلب اتخاذ الإجراءات الازمة لدعوة الهيئة العامة، وإذا لم تتفذ ذلك يحق للأعضاء الذين تقدموا بطلب عقد الاجتماع الطلب من رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة العامة، ولرئيس الجامعة أو من ينوبه أن يوجه الدعوة للاجتماع وترؤس الجلسة.

ج. لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

المادة(20):
تبث الهيئة العامة للنادي في اجتماعها السنوي الأمور الآتية:
1-الحسابات الختامية للنادي تمهيداً للمصادقة عليها.

2-تقرير مدقق الحسابات.
3-إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

4- تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال النادي خلال العام المنصرم.

5- تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء الهيئة الإدارية أو تشكيل لجنة داخلية لتدقيق الحسابات.

6- استكمال إجراءات الانتخابات للهيئة الإدارية في موعدها.

7- أي أمور أخرى تقرر الهيئة الإدارية إدراجها على جدول الأعمال.

المادة(21): يعد جدول عند اجتماع الهيئة العامة بأسماء الأعضاء الذين لهم حق التصويت يكون مختوماً بخاتم النادي وموقاً من أمين الصندوق لإبرازه في أثناء الاجتماع.

المادة(22): تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر، ويدرك في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

الباب الرابع

الشؤون المالية

المادة(23): تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.

المادة(24): تودع أموال النادي باسمه في (المصرف ، المصارف) التي تعينها الهيئة الإدارية.

المادة(25): تتكون إيرادات النادي من:

1. رسم الانتساب ورسم الاشتراك.
2. إسهام الجامعة السنوي.

3. إيراد الحفلات والمبادرات والرحلات والمصحف، وأية نشاطات أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة بناءً على تنصيب من الهيئة الإدارية.

4. التبرعات والهبات التي تقبل بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنصيب من الهيئة الإدارية.

المادة(26): أ. يحدد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للأعضاء العاملين كالتالي:

- خمسة دنانير بدل انتساب تقتطع دفعه واحدة من الراتب في الشهر الأول لقبوله العضوية.

-خمسة عشر ديناراً سنوياً رسم اشتراك تقطع من راتب العضو شهرياً بموجب تقويض خطى منه للمدير المالي ويستوفى رسم الاشتراك أول مرة بنسبة المدة المتبقية من السنة المالية على أن لا يقل عن خمسة دنانير .

ب. يحدد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للأعضاء المؤازرين بنصف الرسوم المقررة للأعضاء العاملين وتدفع نقداً عند استحقاقها .

أ. تصرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية بسندات صرف معززة بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف، ويكون الموقعون على التحاويل المالية (الشيكات وأوامر الدفع) مسؤولين بالتضامن عن أي نقص بالوثائق أو أي خطأ فيها .

ب. تكون صلاحية التوقيع على التحاويل المالية الصادرة عن النادي على النحو الآتي:

1-توقع التحاويل المالية التي لا تزيد قيمة كل منها على ألف دينار من رئيس النادي (أو نائبه في حالة غيابه بإجازة) وأمين الصندوق مجتمعين .

2-توقع التحاويل المالية التي تزيد قيمة كل منها على ألف دينار من رئيس النادي (أو نائبه في حالة غيابه بإجازة) وأمين السر وأمين الصندوق مجتمعين .

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس النادي الإنفاق في حدود ثلاثة ديناراً في كل مرة لشراء لوازم نثرية أو تأدية خدمات النادي من سلفة يحتفظ بها أمين الصندوق، على ألا يزيد مجموع الإنفاق بهذه الطريقة على (500) دينار سنوياً .

د. للهيئة الإدارية صرف سلفة مؤقتة لأي من الأشخاص المكلفين بالإشراف على أحد نشاطات النادي على أن تحدد له وجوه الصرف منها، وعلى الشخص الذي صرفت له السلفة تقديم الوثائق والمستندات المعززة للصرف وتسويه السلفة في مدة لا تزيد على شهر واحد من انتهاء النشاط، وفي حالة عدم تسديدها تقطع من راتب من صرفت له دفعة واحدة وإذا لم يكن ذلك كافياً تسدد من راتب الشهر التالي .

ه. على أمين الصندوق تسديد السلفة المصاروفة له قبل نهاية السنة المالية . يراجع مكتب الرقابة الإدارية والمالية في الجامعة حسابات النادي مراجعة دورية كل ثلاثة أشهر ، ويقدم تقريراً عن أوضاع النادي المالية إلى رئيس الجامعة بذلك .

المادة(27):

المادة(28):

الباب الخامس

حل النادي

المادة(29): يحل النادي بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت أو بقرار من (مجلس العمداء) وتؤول أموال النادي وموجوداته حينئذ إلى الجامعة.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة(30): بيت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات.
المادة(31): يؤلف رئيس الجامعة هيئة إدارية مؤقتة تتولى تصريف شؤون النادي لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في حالة استقالة الهيئة الإدارية أو حلها.
المادة(32): إذا خلا منصب رئيس النادي يتولى نائبه أعماله ثالثاً حين انتخاب رئيس جديد للنادي.
المادة(33): رئيس الجامعة مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .